

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بالتصديق على  
البروتوكول بين مملكة البحرين  
ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية  
الخدمات الجوية الموقع عليها في  
المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠م،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦)  
لسنة ٢٠١٣م.

التاريخ : ٨ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول بين  
مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها  
في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ م

الموافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ م

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٥٣/ص ل خ أ/ ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العشرين الموافق ٧ أبريل ٢٠١٣م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المواصلات، وقد حضر كل من:

١. السيد أحمد نعمة علي الوكيل المساعد لشؤون الطيران المدني.
٢. السيد كمال رياض حنفي مستشار النقل الجوي.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

### ثالثاً- رأي وزارة المواصلات:

أيد ممثلو شؤون الطيران المدني مشروع القانون المذكور، والذي يهدف إلى تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠م بين مملكة البحرين ومملكة هولندا.

### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون، وتم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي شؤون الطيران المدني، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ويتألف المشروع بقانون من ديباجة وثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى التصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، ونصت المادة الثانية على تعديل تاريخ توقيع اتفاقية الخدمات الجوية في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ المتعلقين بذات الاتفاقية، أما المادة الثالثة فهي تنفيذية.

كما يتألف البروتوكول - فضلاً عن الديباجة - من (١٢) مادة تناولت المادة الأولى منه تعديل الخطأ الوارد في تاريخ توقيع اتفاقية الخدمات الجوية ليكون ١١ يوليو ١٩٩٠ بدلاً من ٢٢ مارس ١٩٨٩ م. ونصت المادة الثانية على تعديل كافة الإشارات المتعلقة بدولة البحرين في الاتفاقية لتقرأ مملكة البحرين، وقررت المادة الثالثة من البروتوكول تعديل الفقرتين (ب، ط) من المادة الأولى من الاتفاقية بتضمينها تعريفاً لسلطات الطيران واستبدال كلمة التعرف الواردة في الفقرة (ط) بكلمة السعر، أما المادة الرابعة فقضت باستبدال المادة الثالثة من الاتفاقية بنص يعطي الحق للطرفين المتعاقدين بتعيين مؤسستي نقل جوي بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، وأدرجت المادة الخامسة مادة جديدة للاتفاقية تقضي بأن تفهم الإشارات الواردة في الاتفاقية لرعايا مملكة هولندا بأنها إشارات لرعايا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وأما الإشارات لمؤسسات النقل الجوي التابعة لمملكة هولندا فهي إشارات لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة هولندا، وتضمنت المادة السادسة استبدالاً للمادة الخامسة من الاتفاقية بنص يلزم كل طرف متعاقد بأن يسمح لمؤسسات النقل الجوي تحديد أسعار النقل الجوي، بحيث تكون مبنية على الاعتبارات التجارية في السوق، ومحددًا للحالات التي يجوز فيها أن يتدخل الطرفين المتعاقدين في تحديد الأسعار بهدف منع الممارسات والأسعار غير المعقولة والتمييزية وحماية المستهلك وحماية مؤسسات النقل الجوي. أما المادة السابعة فقد قررت استبدال المادة (١٣ مكرراً) من الاتفاقية بنص يعطي الحق لكل طرف متعاقد في أن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطعم الجوي أو الطائرات أو اعتماد تشغيلها، وعدلت المادة الثامنة من البروتوكول الفقرة (١/ب) من المادة السادسة المتعلقة بالأنشطة التجارية بإضافة عبارة "أو مؤسسة نقل جوي أخرى"، وقررت المادة التاسعة إدراج مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) تعطي الحق لمؤسسات النقل الجوي المعنية في أن تنجز خدماتها في مجال المناولة الأرضية ذاتياً أو من خلال مقدمي هذه الخدمات، واستبدلت

**المادة العاشرة** من البروتوكول المادة الثامنة من الاتفاقية (جداول المواعيد) بنص يجرر مؤسسات النقل الجوي من تقديم جداولها وبرامج رحلاتها أو خططها التشغيلية من أجل الموافقة ما لم يكن ذلك تنفيذاً لشروط موحدة تسري على جميع مؤسسات النقل الجوي دون تمييز، أما **المادة الحادية عشرة** فقد أضافت فقرة برقم (٤) على المادة التاسعة من الاتفاقية تؤكد حق مملكة هولندا في أن تفرض على أسس غير تمييزية التزامات مالية على الوقود الذي يتم التزود به في إقليمها، وتضمنت **المادة الثانية عشرة** أحكام دخول البروتوكول حيز النفاذ.

وقد تبين أن البروتوكول لا يتعارض مع الدستور، وأنه يلزم لنفاذه أن يصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

**خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً احتياطياً.

## سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني



مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١

يوليو ١٩٩٠، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة	الديباجة - الموافقة على قرار مجلس النواب باستدراك كلمة <u>(حكومة)</u> التي سقطت من الفقرة الرابعة للديباجة قبل مسمى (دولة البحرين) على النحو التالي:	الديباجة - الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع مراعاة استدراك كلمة <u>(حكومة)</u> التي سقطت من الفقرة الرابعة للديباجة قبل مسمى (دولة البحرين). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعه بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، وعلى البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين <u>حكومة</u> دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعه بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، وعلى البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين <u>حكومة</u> دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعه بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، وعلى البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين <u>حكومة</u> دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعه بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، وعلى البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى صُودق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى صُودق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، المرافق لهذا القانون.			الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، الموقع في مدينة بروكسل في ٥ سبتمبر ٢٠١٢، المرافق لهذا القانون.
<b>المادة الثانية</b>	<b>المادة الثانية</b> - الموافقة على قرار مجلس النواب باستدراك كلمة <u>(حكومة)</u> التي سقطت سهواً من مسمى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، وذلك على النحو التالي:	<b>المادة الثانية</b> - الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع مراعاة استدراك كلمة <u>(حكومة)</u> التي سقطت سهواً من مسمى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	<b>المادة الثانية</b>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>تستبدل عبارة الموقعة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ بعبارة الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية وفي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.</p>	<p>التعديل:</p> <p>تستبدل عبارة الموقعة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ بعبارة الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية وفي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين <u>حكومة</u> دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.</p>	<p>تستبدل عبارة الموقعة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ بعبارة الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية وفي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين <u>حكومة</u> دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.</p>	<p>تستبدل عبارة الموقعة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠ بعبارة الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية وفي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٧ أبريل ٢٠١٣م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٥٤ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول بين مملكة البحرين ومملكة هولندا بشأن تعديل اتفاقية الخدمات الجوية الموقع عليها في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٠، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بإضافة مادة  
جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى  
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٥٠) لسنة ٢٠١٢م.

التاريخ : ٧ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٩٩/ص ل خ أ / ف ٣ د) المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع عشر	١٠ فبراير ٢٠١٣ م
الاجتماع الخامس عشر	١٧ فبراير ٢٠١٣ م
الاجتماع الثامن عشر	١٧ مارس ٢٠١٣ م
الاجتماع التاسع عشر	٢٤ مارس ٢٠١٣ م

(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)
- رأي هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس. (مرفق)
- رأي المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)
- رأي وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

• وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد رشيد محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.
٢. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.
٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

• وزارة الداخلية وقد حضر كل من:

١. النقيب حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٢. الملازم أول محمد جاسم الخدري من الإدارة العامة لمكافحة الفساد.
٣. السيد محمد نور الدين محمد المستشار القانوني.
٤. السيدة هاجر عبدالله فخرو باحث قانوني.
٥. السيدة مناهل إبراهيم بحر باحث قانوني.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

### ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

### ثالثاً- تمت مخاطبة هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس لأخذ رأيها في مشروع القانون وتمثل رأيها في الآتي:

أوضحت هيئة المستشارين القانونيين أنه لم يسبق لقانون العقوبات أن نص على عقوبة السجن ثم أقرها بعقوبة الغرامة، وبعد ذلك ينص على عبارة ( أو بإحدى هاتين العقوبتين) مثلما نص عليها البند (١) من المادة، ذلك لأن السجن هو عقوبة الجناية، ويمكن النص إلى جانبها على الغرامة، ولكن دون النص في هذه الحالة على جواز الحكم بإحدى العقوبتين، أي جواز الحكم بغرامة فقط دون السجن. لذلك ترى الهيئة حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) المنصوص عليها في البند (١) من المادة. وفي هذه الحالة للجنة أن تعيد النظر في مبلغ الغرامة المنصوص عليها، فيكون مثلاً (وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار)، خصوصاً وأن الفقرة الثانية من البند نصت على (ويحكم على الجاني

برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة للمحكمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

في ضوء الملاحظة السابقة، ترى الهيئة إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة لإيجاد الانسجام بينها وبين العقوبة المنصوص عليها في البند (١) فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، كما تؤيد تعديل مجلس النواب الموقر على البند (٤) من المادة .

في ضوء الملاحظتين الأولى والثانية يمكن إعادة النظر في عقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (٥) وذلك لتخفيفها إن رأت اللجنة ذلك.

#### **رابعاً- رأي مصرف البحرين المركزي:**

أفاد مصرف البحرين المركزي بأهمية إصدار القانون المقترح، لأنه يساعد على الحد من ظاهرة جمع الأموال من أطراف غير مرخص لهم، ويجرم من يقوم بذلك.

#### **خامساً- رأي وزارة الداخلية:**

أيدت وزارة الداخلية مشروع القانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات، وذلك لحماية المواطنين والمقيمين من الاستثمارات غير الآمنة.

## سادساً - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أكد ممثل وزارة العدل أهمية مشروع القانون، مؤكداً ما جاء في مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

سابعاً: تمت مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء لأخذ رأيه في مشروع القانون وتمثل رأيه في الآتي:

أيد المجلس الأعلى للقضاء مشروع القانون المذكور، واقترح إعادة صياغة البند رقم (٤) من المادة الأولى بحيث يرتب انقضاء الدعوى الجنائية إذا رد الجاني الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك على هدي ما نص عليه القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل حكم المادة رقم (٣٩٣) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، على أنه إذا ما تم رد الأموال بعد الحكم عليه فإن قاضي التنفيذ يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه دون أن يترك تقدير ذلك للمحكمة أو لقاضي التنفيذ.

## ثامناً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي مصرف البحرين المركزي، وممثلي وزارة الداخلية، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشارين القانونيين لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، متضمناً

نصها خمسة بنود، حيث تضمن البند (١) معاقبة كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها، كما تناول البندان (٢،٣) معاقبة كل من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت بجمع أو تلقي أموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك، أو من شرع في ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، وعالج البند (٤) مسألتي انقضاء الدعوة الجنائية والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا بادر الجاني في البندين (١،٢) إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، أو بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة المقضي بها، وللمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء الجاني من العقوبة أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها من عدمه إذا رأت محلاً لذلك، ونص البند (٥) على العقوبات لكل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة لجمع أو تلقي أموال بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك، والمادة الثانية تنفيذية.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون المذكور يهدف إلى الحد من ظاهرة قيام بعض المستثمرين والمضاربين بمملكة البحرين باستثمارات وهمية عن طريق استثمار أموال الجمهور من المواطنين والمقيمين من خلال شركات وهمية مما يعرض أموال الأفراد إلى الخسارة والضياع، ونظرًا لخلو قانون العقوبات الحالي من ثمة نص يعاقب على مثل هذا النوع من الجرائم فإن اللجنة ترى أهمية وجود الضوابط الرقابية والمحاسبية بهدف الحد من هذه الظاهرة، ومن أجل حماية جمهور المواطنين والمقيمين من مثل هذا النوع من الاستثمار غير الآمن.



وقررت اللجنة إجراء بعض التعديلات اللازمة على البند (١) من المادة الأولى، والموافقة على باقي بنود المادة بالتوافق مع مجلس النواب المقرر كما هو وارد في جدول تقرير اللجنة، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

#### تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً أصلياً.
٤. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً احتياطياً.

#### عاشراً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

ب. نانسي دينا إيلي حضوري  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة

برقم ( ٣٩١ ) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، مع حذف عبارة (أو)	المادة الأولى - إعادة صياغة البند (٤) من المادة وفقاً للمشروع، على النحو الوارد أدناه.	المادة الأولى



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من أموال أو ما هو مستحق منها، كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة للمحكمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو</p>	<p>من أموال أو ما هو مستحق منها، كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة للمحكمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو</p>	<p>أموال أو ما هو مستحق منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة للمحكمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو</p>	<p>أموال أو ما هو مستحق منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.</p> <p>٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت بجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك.</p>	<p>منطوقه في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.</p> <p>٢- الموافقة على قرار مجلس النواب.</p> <p>٣- دون تعديل.</p>	<p>منطوقه في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.</p> <p>٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت بجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك.</p>	<p>صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.</p> <p>٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت بجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي تم جمع وتلقي الأموال من أجلها مع علمه بذلك.</p> <p>٣- يعاقب على الشروع في</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- <u>تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (١،٢) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الأثر ذاته أثناء مرحلة المحاكمة.</u></p>	<p>٣- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>٣- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- <u>تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (١،٢) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا تحقق الأثر ذاته أثناء مرحلة المحاكمة.</u></p>	<p>الجرائم المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (١)، (٢) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا رأت محلاً لذلك.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الجاني من العقوبة إذا تحقق الأثر ذاته أثناء مرحلة المحاكمة.</p> <p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ</p>		<p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.</p> <p>٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا</p>	<p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تقديمه.</p> <p>٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>	<p>٥- دون تعديل</p>	<p>تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>	<p>٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٧ فبراير ٢٠١٣ م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى  
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٢، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس  
المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٠٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم

الملكى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، كما تقترح اللجنة إضافة عبارة "بما لا يزيد على...." بعد عبارة "يعاقب بالسجن" الواردة في بداية البند (١) من المادة (٣٩١) مكرراً.

#### رأى اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية